مبدأ الإثم والعدوان وأثره على فهم المسلمين للقضايا المستجدة: دراسة في الفتاوى المعاصرة

THE PRINCIPLE OF SIN AND AGGRESSION AND ITS IMPACT ON MUSLIMS' UNDERSTANDING OF EMERGING ISSUES: A STUDY OF CONTEMPORARY FATWAS

[i*]Mohamed Bendaoud, [i]Ahmad Syukran bin Baharuddin, [i]Mahmoud Mohamed Ali Mahmoud Edris

[i]Faculty of Syariah and Law, Universiti Sains Islam Malaysia, Nilai 71800

*(Corresponding author) email: mohamedbendaoud@hotmail.com

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى بيان مبدأ التعاون على الإثم والعدوان وأثره في ضبط فتاوى النوازل المعاصرة، مستندًا إلى أدلة شرعية أهمّها قوله تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) (المائدة: 2). استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي لاستقراء النصوص الأصيلة من القرآن والسنة، وتحليل فتاوى هيئات الإفتاء في دول متعددة (مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، اللجنة الدائمة، دار الإفتاء الفلسطينية والأردنية) في قضايا اجتماعية واقتصادية معاصرة. أظهرت الدراسة أن المبدأ يضبط الفتاوى التي تبيّن الحكم الشرعي لهذه المستجدات، ويصحح مسار تعامل المسلمين معها. وتوصي الدراسة بتعزيز البحث وتوسيعه في أثر هذا المبدأ وغيره من المبادئ القرآنية الكلية، وإبراز أهميتها في ضبط الفتوى وترشيد التعامل في مجالات النوازل الرقمية والمالية المتتالية.

الكلمات المفتاحية: *الإثم والعدوان، فتاوى النوازل، القضايا المستجدة، المعاملات المعاصرة.*

ABSTRACT

This research aims to elucidate the principle of cooperation in sin and aggression and its impact on governing fatwas regarding contemporary emerging issues (Nawazil). It is based on Sharia evidences, primarily the verse: "And cooperate in righteousness and piety, but do not cooperate in sin and

aggression" (Al-Ma'idah: 2). The researcher employed a descriptive-analytical methodology to survey authentic texts from the Quran and Sunnah, and to analyze fatwas issued by various fatwa bodies (the Assembly of Muslim Jurists of America [AMJA], the Permanent Committee, and the Palestinian and Jordanian Fatwa Houses) concerning contemporary social and economic issues. The study revealed that this principle governs the fatwas that clarify Sharia rulings for these modern developments and corrects the trajectory of Muslims' interaction with them. The study recommends enhancing and expanding research into the impact of this principle and other universal Quranic principles, highlighting their significance in regulating fatwas and rationalizing conduct in the rapidly evolving fields of digital and financial emerging issues.

***Keywords**: Sin and Aggression, Fatwas on Emerging Issues (Nawazil), Contemporary Issues, Modern Transactions.*

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. أمّا بعد:

فإن من المبادئ القرآنية الثابتة والقواعد الإسلامية السامية أن كل من أعان على بر أو تقوى كان له نصيب منه ومن أعان على الإثم والعدوان كان له كفل منه، وهذا حال الناس في أفعالهم القلبية واللسانية واليدوية التي فيها إعانة على البر والتقوى أو إعانة على الإثم والعدوان. وما ذلك إلا تشجيعا على المودة والائتلاف، وحسما لمادة الفرقة والاختلاف، إذا إن تعاون الناس على الإثم والعدوان يؤدي إلى البغضاء بينهم وإن كانوا فعلوه بالتراضي.

جاء في القرآن الكريم على لسان خليل الله، إبراهيم عليه السلام: (إِنَّمَا اتَّخَذْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ أَوْثَاناً مَّوَدَّةَ بَيْنِكُمْ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا ثُمَّ يَوْمَ القِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُم بَعْضاً وَمَأْوَاكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن نَّاصِرِينَ) (القرآن الكريم، العنكبوت: 25). وهؤلاء المذكورون في الآية لا يكفر بعضهم ببعض ويلعن بعضهم بعضاً لمجرد كون كل واحد منهم عصى الله فحسب، بل للضرر الحاصل له بالمشاركة والمعاونة (ابن تيمية، 2004، 129/15).

ولا تزال المبادئ الإسلامية تؤثر على فهم المسلمين لما يستجد في حياتهم المعاصرة من قضايا لم تكن معروفة عند أسلافهم، فالزمن يتغير ويتطور، لكن المبادئ الإسلامية الثابتة تستمر مفعوليتها ويبقى حكمها. ومن هذه المبادئ مبدأ التعاون على الإثم والعدوان وما له من صلة مباشرة بضبط النوازل وتعامل المسلمين معها، لأن هذا المبدأ يحمل بعدا تأصيليا يجمع بين مقصد العدالة ومبدأ صيانة الحقوق، ويجعله من المبادئ المهمة التي يُرجع إليها عند معالجة كثير من النوازل المعاصرة.

وتزداد الحاجة إلى إبراز هذا المبدأ تحديدا لما له من أثر مباشر في تقييم الأفعال والاعتداءات والتجاوزات، وضبط الموازين الشرعية في الفتوى، وتحديد حدود المسموح والممنوع في مجالات تتسع رقعتها يوما بعد يوم، مثل المعاملات

المالية الحديثة، والعلاقات الرقمية، والأنظمة التقنية. ومن ثمّ فإنّ دراسة مبدأ الإثم والعدوان وأثره في الحكم على مستجدات العصر ليست مجرد تناول لفرع من فروع القواعد الفقهية، بل هي بحث في أصل متين يساعد المفتي والباحث على استيعاب كثير من الوقائع المستجدة وتكييفها تكييفا شرعيا منضبطا.

وبناء على ذلك، يسعى هذا البحث إلى بيان مكانة هذا المبدأ ضمن منظومة المبادئ الإسلامية الراسخة، والكشف عن قدرته على الإسهام في ضبط الفتوى المعاصرة، مع تطبيقات عملية توضّح وجوه الاستفادة منها في القضايا المستجدة ومدى تأثيره على فهم المسلمين لها.

مشكلة البحث:

انطلاقًا من هذا الفهم الشامل لأهمية مبدأ الإثم والعدوان، فإن هذا البحث يسعى إلى الإجابة عن مشكلة أساسية، وهي: كيف يسهم فهم مبدأ الإثم والعدوان في تشكيل الرؤية الفقهية للمسلمين تجاه القضايا المستجدة؟ وما أثر هذا المبدأ في الحكم على النوازل المعاصرة في فتاوى العلماء والمجتهدين؟ إذ إن غياب أو ضعف هذا الفهم يؤدي إلى تضارب في الفتاوى، وعدم انضباط في تطبيق الأحكام على الوقائع الجديدة. من هنا كانت الحاجة إلى دراسة منهجية تكشف عن العلاقة بين هذا المبدأ وبين فهم المسلمين نوازل عصرهم، وتنزيل المفتين الأحكام الشرعية عليها في ضوء هذا المبدأ.

أهداف البحث:

- بيان مفهوم مبدأ التعاون على الإثم والعدوان مع إبراز مشروعيته وبيان ضوابطه.
- إظهار أثر مبدأ الإثم والعدوان على فهم المسلمين للقضايا المستجدة من خلال حكم المفتين عليها.

الدراسات السابقة

بعد البحث والاستشارة لم أطلع على دراسة مستقلة تناولت مبدأ التعاون على الإثم والعدوان وأثره على فهم المسلمين للقضايا المستجدة، ولكن عثرت على بعض الدراسات في القواعد الفقهية كتبت حول قاعدة الإعانة على الإثم والعدوان من جهة التأصيل، وبعضها تجاوز ذلك إلى الجانب التطبيقي، لكن دون ربطه بفتاوى النوازل الفقهية المعاصرة مثل هذا البحث.

- بحث منشور في مجلة العلوم الشرعية الصادرة عن جامعة القصيم، المجلد 12، العدد 5، بتاريخ ربيع الثاني 1440 هـ، بعنوان: (الإعانة على الإثم والعدوان: حقيقتها، حكمها، ضوابط منعها في الفقه الإسلامي)، للباحثين: عثمان محمد عبد القادر، وعلي عبد الله أبو يحيى. هذه الرسالة اقتصرت على الجانب التأصيلي لقاعدة التعاون على الإثم والعدوان ولم تتطرق للجانب التطبيقي لها، بخلاف دراستي لهذا الموضوع.

– بحث منشور في مجلة الجامعة القاسمية للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية الصادرة عن الجامعة القاسمية، المجلد 3، العدد 2، بتاريخ جمادى الأولى 1445 هـ، بعنوان: (التخريج على القاعدة الفقهية "الإعانة على الحرام حرام"، وتطبيقاتها الفقهية)، للباحثة: عائشة مبارك الضبعة الكتبي. وهو بحث في دراسة القاعدة المذكورة وإيراد تطبيقاتها في العبادات والمعاملات على المذاهب الأربعة، وذلك بنقل تطبيقات ثلاثة من كتب الفقه، دون تناول المستجدات المعاصرة التي تأثرت بهذه القاعدة.

وبناء على هذا الاستعراض، تتضح الحاجة إلى دراسة تجمع بين التأصيل والتطبيق المعاصر من خلال فتاوى العلماء في النوازل.

منهج البحث:

المنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج الوصفي التحليلي. ويقوم على جمع النصوص والمسائل المتعلقة بمبدأ الإثم والعدوان من المصادر الأصيلة والدراسات المتخصصة التي تناولت هذا المبدأ، ثم تحليلها وتحريرها لاستخراج القواعد والضوابط الحاكمة له. وفي المرحلة الثانية، يتم تحليل الفتاوى المعاصرة للعلماء والمفتين في النوازل المستجدة في ضوء مبدأ الإثم والعدوان، وبيان أثر فهم هذا المبدأ على حكم المفتي. وتركز الدراسة على المستجدات بهدف إظهار كيفية تأثير المبدأ على واقع المسلمين المعاصر.

المبحث الأول: مبدأ التعاون على الإثم والعدوان: تعريفه، وأدلة مشروعيته

هذا المبحث يتناول مبدأ التعاون على الإثم والعدوان بتعريف مصطلحاته، وذكر الأدلة التي يستند إليها، في مطلبين اثنين.

المطلب الأول: تعريف التعاون على الإثم والعدوان والعلاقة بينهما

يتضح المقصود من التعاون على الإثم والعدوان بشرح مصطلحاته لغة واصطلاحا أوّلا، وصياغة تعريف لهذا المبدأ ثانيا.

الفرع الأول: تعريف التعاون لغة واصطلاحا

التعاون لغة: مأخوذ من اسم العون ومعناه: المساعدة على الأمر والظهير عليه (ابن منظور، 1414هـ، 298/13؛ الفيومي، 438/2).

التعاون اصطلاحا: هو توفير شخص لآخر ما يتمكن به من تحقيق فعل ما، تسهيلا عليه وتقريبا منه، سواء كان ذلك في الخير والشرّ أو الطاعة والمعصية (ابن عاشور، 1984، 184/1).

الفرع الثاني: تعريف الإثم لغة واصطلاحا

الإثم لغة: يطلق على عدة معان، منها: الخمر، والقمار، والكذب، والذنب، والمعنى الأخير هو المراد هنا. وأصل معناه: هو اسم الأفعال المبطئة عن الثواب والخير، المانعة لهما، ثم أطلق على كل مفسد للنفس والعمل، مما فيه العصيان، ومباعدة الخير، ومقاربة الشر (رضا، 1958، 146/1؛ الراغب الأصفهاني، 1999، 250/1؛ أبو زهرة، 2026/4).

الإثم اصطلاحا: هو الذنب المحرم الذي يجب التحرز منه شرعا وطبعا، ويستحق العقوبة عليه (الجرجاني، 1983، ص. 9؛ الكفوي، 1998، ص. 40).

الفرع الثالث: تعريف العدوان لغة واصطلاحًا

العدوان لغة: يطلق على التجاوز، والإخلال في العدالة، وهو الظلم الصّراح (الرازي، 1999، ص. 203؛ الراغب الأصفهاني، 1412هـ، ص. 553).

العدوان اصطلاحا: هو أسوأ الاعتداء في قول أو فعل أو حال، وقيل فيه: تجاوز المقدار المأمور بالانتهاء إليه والوقوف عنده (المناوي، 1990، ص. 238؛ الراغب الأصفهاني، 1999، 104/1).

الفرع الرابع: تعريف التعاون على الإثم والعدوان اصطلاحا

هو إعانة الناس بعضهم بعضا على ترك ما أمرهم الله بفعله وعلى أن يتجاوزوا ما حد الله لهم في دينهم، وفرض لهم في أنفسهم وفي غيرهم (الطبري، 2001، 52/8).

فإن الأصل أن على العاصي جزاء معصيته مهما كانت في حقوق الله سبحانه أو في حقوف العباد، فيدل هذا المبدأ أن العاصي ليس هو فقط مرتكب المعصية بل العاصي من فعل المعصية ومن أعان عليها، فالمعين للعاصي عاص، والإعانة على المعصية معصية، لأنها تشجع العصاة على ارتكاب المعاصي، فالعاصي إذا لم يجد من يعينه على معصيته فقد لا يعصي (آل بورنو، 2003، 211/2/1).

الفرع الخامس: العلاقة بين الإثم والعدوان

الإثم والعدوان مصطلحان متقاربان، يتداخلان عند الإفراد لكنهما يختلفان عند الاقتران. فالإثم يشمل كل فعل محرم بذاته كالكذب والزنى والخمر، بينما العدوان يتعلق بتجاوز الحد المسموح به والتعدي على الحقوق، سواء في الأموال أو الأعراض أو الأبدان. وبهذا المعنى، يكون العدوان خروجاً عن حدود العدالة والقسط، كمن يأخذ الحق بزيادة فاحشة أو يرد الإساءة بأضعاف مثلها (ابن القيم، 2019، 566/1).

المطلب الثاني: أدلة تحريم التعاون على الإثم والعدوان من القرآن الكريم والسنة النبوية

مبدأ تحريم التعاون على الإثم والعدوان مبدأ إسلامي راسخ يستند إلى أدلة عديدة من القرآن الكريم والسنة النبوية نورد أهمها في هذا المطلب مع ذكر وجه الدلالة من كل دليل.

الفرع الأول: أدلة تحريم التعاون على الإثم والعدوان من القرآن الكريم

الأول: قول الله تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، ولا تَعَاوَنُوا عَلَى الإثم وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) (القرآن الكريم، المائدة: 2). وجه الدلالة من الآية: هذه الآية فيها نهي عن التسبب في المفاسد، وأمر بالتسبب في تحصيل المصالح، وهي أصل في هذا الباب وتدل على حرمة التعاون على كل ما يلزم منه إثم أو عدوان. فكل تيسير، أو تسهيل، أو مشاركة على ما نهى الله عنه من المنكرات داخل في الإعانة المحرمة وكل وسيلة أدت إلى حرام، فهي حرام (مراد، 2025، ص. 346).

الثاني: قول الله تعالى: (قَالَ رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِلْمُجْرِمِينَ) (القرآن الكريم، القصص: 17). وجه الدلالة من الآية: يبرز الله تعالى في هذه الآية الكريمة أن شكر النعمة لا يقتصر على الاعتراف بالفضل، بل يتجلى في رفض المشاركة في الأعمال الظالمة والجرائم. وفي اختيار موسى عليه السلام لهذا الموقف إشارة حكيمة إلى أن الحد من انتشار الظلم والفساد يتطلب عدم تقديم العون والدعم لمرتكبيهما. وبهذا المعنى، يحمل النص منهجاً قرآنياً فاعلاً في مجابهة الشر من جذوره، لأن الظلم والفساد لن يستمرا إلا إذا وجدا من يساندهما ويدعمهما. وعليه، فإن التعاون الحقيقي والمحمود الذي أسس الله عليه نظام العمران يجب أن ينصب على الخير والحق، لا على الشر والباطل (سحنون، 1992، ص. 273).

الفرع الثاني: أدلة تحريم التعاون على الإثم والعدوان من السنة النبوية

أولا: حديث أنس رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة: عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقيها وبائعها وآكل ثمنها والمشتري لها والمشتراة له»[1]. وجه الدلالة من الحديث: اللعن لم يقتصر على شارب الخمر فحسب، بل تعداه إلى جميع من ساهم في تيسير هذا الفعل المحرم، سواء بالاستخراج أو النقل أو البيع أو الشراء أو تمويل العملية. وذلك لأن تحريم الخمر وإن كان مقصده الأساسي منع الشرب، فإن هذا الفعل لا يكتمل إلا من خلال سلسلة من التسهيلات والمساعدات التي يقدمها أطراف مختلفة. وعليه، فإن اللعنة في الحديث تضم شخصا واحدا مباشرا للشرب وتسعة آخرين من المعاونين، مما يؤكد أن أي عمل من أعمال التيسير على الذنب يشكل في ذاته معصية تستوجب الوعيد (مراد، 2025، ص. 347).

ثانيا: حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه، في قصة صيده الحمار الوحشي، وهو غير محرم، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه، وكانوا محرمين: «هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء؟» قالوا: لا.

[1] أخرجه الترمذي برقم 1295 (كتاب: الحدود، باب: ما جاء في الحد في الخمر) وقال: حديث غريب، وابن ماجه برقم 3380 بنحوه. وقال ابن الملقن في البدر المنير: إسناده صحيح، وقال الضياء في الأحاديث المختارة: إسناده حسن، وقال المنذري: رواته ثقات.

قال: «فكلوا ما بقي من لحمه».[2] وجه الدلالة من الحديث: فيه دليل على أنه إذا حرم شـــيء على المكلف حرم عليه من جميع طرقه من المباشـرة إلى ما هو أقل من ذلك إن كان فيه إعانة على فعل الحرام، ولو بالإشـارة (مراد، 2025، ص. 349).

المبحث الثاني: تطبيقات فقهية لمبدأ التعاون على الإثم والعدوان في فتاوى القضايا المعاصرة

كثير من فتاوى النوازل الفقهية والقضـايا المعاصـرة اسـتندت إلى مبدأ التعاون على الإثم والعدوان، بمعنى أن المفتين يحكمون على هذه النوازل بالمنع والتحريم على المسـلمين معللين ذلك بمبدأ التعاون على الإثم والعدوان. سـيعرض هذا المبحث نماذج من هذه الفتاوى دون التعرض إلى مناقشـــتها أو الترجيح عند وجود الخلاف، إذ الهدف إبراز أهمية هذا المبدأ في الفتوى، لا التحليل الفقهي لتوظيفه. ووقع الاختيار على فتاوى لهيئات إفتاء من دول مختلفة ليظهر اعتماد مبدأ الإثم والعدوان اعتمادا واســـعًا. مع التنبيه إلى أن معيار انتقاء الفتاوى في هذا المطلب هو أن يكون مبدأ التعاون على الإثم والعدوان التعليل الوحيد أو الأهم فيها.

تفاديا للتطويل لم يتم نقل الفتاوى كاملة، بل اكتفيت بنقل الشـــاهد منها في اعتماد مبدأ الإثم والعدوان، مع ذكر صورة كل مسألة، وبيان جهة الفتوى، وتوضيح حكم المسألة مع إبراز تأثيرها بمبدأ الإثم والعدوان.

المطلب الأول: حكم أخذ وكالة محلات بيع الأطعمة التي تتضمن بعض المحرمات

صـورة المسـألة: حكم طلب المسـلم خارج ديار الإسـلام ابتداء الحصـول على توكيلات لفتح محلات بيع الأطعمة التي تتضمن مبيعاتها أطعمة أو أشربة محرمة.

جهة الفتوى: مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

حكم المسـألة: يرى المجمع فقهاء الشـريعة بأمريكا المنعقد بالمنامة في المؤتمر الخامس 1428 هـــ في قراره الثالث عشر: أنه لا يجوز للمسلم ابتداء طلب فتح توكيل لمحلات بيع الأطعمة التي تتضمن مبيعاتها أطعمة أو أشربة محرمة إلا إذا اقتصر طلبه على التوكيل فيما يحل منها.

دليل المسـألة: يرجع تحريم طلب المسـلم فتح توكيل لمحلات تتضـمن مبيعاتها بعض المحرمات إلى قاعدة الإعانة على الإثم والعدوان الذي حرمه الله تعالى بقوله: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، ولا تَعَاوَنُوا عَلَى الإثم وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) (القرآن الكريم، المائدة: 2). ((مركز التمييز البحثي، 2014، ص. 456)

المطلب الثاني: بيع أصحاب المحلات غير المحتفلة بعيد الحب لمن يحتفل ببعض ما يهدى في هذا اليوم

صـورة المسـألة: يحتفل بعض الناس في اليوم الرابع عشـر من شـهر فبراير من كل سـنة ميلادية بيوم الحب (فالنتين داي) ويتهادون الورود الحمراء، ويلبســـون اللون الأحمر، ويهنئون بعضـــهم، وتقوم بعض محلات بعرض منتجات

وعمل إعلانات دعائية على بضائعها التي تخص هذا اليوم. فما حكم بيع أصحاب هذه المحلات لمن يحتفل ببعض ما يهدى في هذا اليوم؟

جهة الفتوى: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

حكم المسألة: ترى اللجنة الدائمة تحريم هذا الفعل، كما جاء في فتواها بهذا الخصوص: يحرم على المسلم الإعانة على هذا العيد أو غيره من الأعياد المحرمة بأي شيء من أكل أو شرب أو بيع أو شراء أو صناعة أو هدية أو مراسلة أو إعلان أو غير ذلك.

دليل المسألة: لأن ذلك كله من التعاون على الإثم والعدوان ومعصية الله ورسوله. (اللجنة الدائمة، 264/2)

المطلب الثالث: التعامل مع البضائع الإسرائيلية، مع وجود بديل وطني فلسطيني لها

صورة المسألة: شراء البضائع الإسرائيلية، والاتجار بها، مع وجود البديل الوطني الفلسطيني

جهة الفتوى: دار الإفتاء الفلسطينية

حكم المسألة: ترى دار الإفتاء الفلسطينية أن شراء البضائع الإسرائيلية، والاتجار بها، مع وجود البديل الوطني الفلسطيني جريمة في حق الفلسطينيين؛ لأنه يؤدي إلى دعم الاقتصاد الإسرائيلي، ويقوي شوكتهم على حرب الفلسطينيين...وعليه فينبغي أن تتضافر الجهود الرسمية والشعبية من أجل مقاطعة البضائع الإسرائيلية.

دليل المسألة: ومن يخالف ذلك ينطبق عله وصف المتعاون على الإثم والعدوان، والله تعالى حذرنا من هذا الانزلاق الخطير. (دار الإفتاء الفلسطينية، رقم الفتوى: 443، 2025)

المطلب الرابع: حكم نشر ومشاهدة الدورات التعليمية المملوكة بشكل مجاني

صورة المسألة: بعض المنصات التعليمية متخصصة في بيع الدورات التعليمية للطلاب، ولمشاهدة الدورة يجب على الطالب شراء الدورة بمبلغ معين، وبعض القنوات على وسائل التواصل الاجتماعي تعمل على تسريب هذه الحصص من المواقع ونشرها للمشاهدة بشكل مجاني، فهل يجوز للطالب مشاهدة هذه الدورات بشكل مجاني بدون نشرها أو بيعها، فقط استفادة علمية؟

جهة الفتوى: دار الإفتاء الأردنية

حكم المسألة: أفتت دار الإفتاء الأردنية بعدم جواز ذلك قائلة: الأصل الشرعي أنّ حقوق الملكية الفكرية تعتبر حقوقاً ثابتة لأصحابها، فلا يجوز بيعها أو نشرها لعموم الناس دون إذنهم...والمحاضرات التي يتم إعدادها وتجهيز المادة العلمية لها، وإتاحتها للطلاب مقابل مبلغ مادي هي من حقوق التأليف التي لا يجوز الاعتداء عليها، فلا يجوز نشر هذه المحاضرات لعموم الناس إلا بعد استئذان الجهة المشرفة على المنصة أو الدورة إن أذنت. كما لا يجوز مشاهدتها بعد نشرها على مواقع التواصل الاجتماعي لعموم الناس إذا علم الشخص المشاهد أن هذه المحاضرات مملوكة للمنصة ولم تأذن بنشرها.

دليل المســـألة: لأن هذا من الإعانة على الإثم والعدوان، وأما إذا جهل ذلك فهو معذور (دائرة الإفتاء العام، رقم الفتوى: 3870، 2024).

خاتمة

في ضوء المادة المقدَّمة، تؤكد الدراسة أن مبدأ «عدم التعاون على الإثم والعدوان» يعمل كضابطٍ كليٍّ يوجّه تنزيل الفتوى على النوازل المعاصرة عبر تتبّع صور الإعانة المباشرة وغير المباشرة، ويصحّح سلوك المسلمين تجاه المستجدات. وبذلك يتأكد أن استحضار هذا الأصل القرآني في النوازل الرقمية والمالية والاجتماعية يُنتج فهماً شرعياً أكثر انضباطاً، ويمنح الفتوى قدرةً أعلى على التعامل مع التعقيد المعاصر دون الخروج عن أصول الشريعة ومقاصدها.

النّتائج وتحليلها

– تُظهر هذه الدراسة أن مبدأ التعاون على الإثم والعدوان يمثل أداة تشريعية أساسية في ضبط الفتاوى المعاصرة وتصحيح مسار فهم المسلمين للقضايا المستجدة، بل في كثير من الأحيان يكون هذا المبدأ هو التعليل الوحيد دون غيره لبناء حكم المنع عليه في فتاوى النوازل.

– تبيّن من خلال أربع تطبيقات فقهية رئيسية أن المبدأ يتمتع بـــقدرة عملية ملموسة على معالجة المستجدات المعاصرة وتنزيل الحكم الشرعي عليها.

– اتضح أن المبدأ يوسّع دائرة المسؤولية الشرعية من مرتكب المحرّم إلى المساهم في تيسيره، وهو ما يفسّر اعتماد المفتين عليه في مسائل تتداخل فيها أفعال متعددة من بيع، وشراء، وتمويل، ونشر، وترويج، ووساطة.

التّوصيات

– التوصية بتوسيع البحث الفقهي في تطبيق هذا المبدأ على نوازل العصر بدراسة استقرائية شاملة، قصد إظهار أهميته في إصدار الفتاوى وتوجيه المسلمين في مستجدات عصرهم، وبيان صلاح القواعد الإسلامية المحكمة لكل زمان ومكان.

– إبراز ضوابط، وشروط، واستثناءات المبدأ من خلال دراسة موسعة وتحليل دقيق لفتاوى العلماء في المسائل المستجدة.

REFERENCES

Abu Zahra, Muhammad ibn Ahmad ibn Mustafa ibn Ahmad. *Zahrat al-Tafasir*. Juz. 1-10. Dar al-Fikr al-Arabi.

Ahmad Rida. (1377-1380H/1958-1960). *Mu'jam Matn al-Lughah.* Juz. 1-5. Beirut: Dar Maktabat al-Hayat.

Al-Bukhari, Abu Abd Allah Muhammad ibn Ismail ibn Ibrahim ibn al-Mughirah al-Ju'fi. (1433H/2012). *Sahih al-Bukhari: Al-Jami al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar min Umur Rasul Allah Salla Allah alayhi wa-Sallam wa-Sunanihi wa-Ayyamihi.* Muraja'ah wa-Tashhih ala al-Nuskha al-Sultaniyyah. Ed. 1, Juz. 1-10. Cairo: Dar al-Ta'sil.

Al-Burnou, Muhammad Sidqi ibn Ahmad ibn Muhammad, Abu al-Harith al-Ghazi. (1424H/2003). *Mawsu'at al-Qawa'id al-Fiqhiyyah.* Ed. 1, Juz. 1-12. Beirut: Mu'assasat al-Risalah.

Al-Diya al-Muqaddasi, Diya al-Din Abu Abd Allah Muhammad ibn Abd al-Wahid al-Maqdisi. (1420H/2000). *Al-Ahadith al-Mukhtarah aw al-Mustakharaja min al-Ahadith al-Mukhtarah mimma lam Yukhrijhu al-Bukhari wa-Muslim fi Sahihayhima. Dirasat wa-Tahqiq: Dr. Abd al-Malik ibn Abd Allah ibn Duhaysh.* Ed. 3, Juz. 1-13. Beirut: Dar Khidr li-l-Tiba'ah wa-l-Nashr wa-l-Tawzi'.

Al-Fayumi, Ahmad ibn Muhammad ibn Ali, Abu al-Abbas. *Al-Misbah al-Munir fi Gharib al-Sharh al-Kabir.* Juz. 1-2. Beirut: al-Maktabah al-Ilmiyyah.

Al-Jurjani, Ali ibn Muhammad ibn Ali, al-Sharif. (1403H/1983). *Kitab al-Ta'rifat.* Ed. 1. Tahqiq: Jamaat min al-Ulama' bi-Ishraf al-Nashir. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

Al-Kaffawi, Ayyub ibn Musa al-Husayni al-Qurimi, Abu al-Baqa al-Hanafi. (1419H/1998). *Al-Kulliyyat: Mu'jam fi al-Mustalahaat wa-al-Furuq al-Lughawiyyah. Tahqiq: Adnan Darwish wa-Muhammad al-Misri.* Beirut: Mu'assasat al-Risalah.

Al-Lajnah al-Da'imah lil-Buhuth al-'Ilmiyyah wa-al-Ifta'. (n.d.). *Fatawa al-Lajnah al-Da'imah: Al-Majmu'ah al-Thaniyyah.* 11 vols. Compiled and arranged by Ahmad ibn 'Abd al-Razzaq al-Duwaysh. Riyadh: Presidency of the Administration for Scientific Research and Fatwa.

Al-Manawi, Abd al-Rauf ibn Muhammad. (1410H/1990). *Al-Tawqif ala Muhimmat al-Ta'arif.* Ed. 1. Tahqiq: Dr. Abd al-Hamid Salih Hamdan. Cairo: Alam al-Kutub.

Al-Mundhiri, Abd al-Azim ibn Abd al-Qawi ibn Abd Allah, Abu Muhammad Zakki al-Din. (1417H/1997). *Al-Targhib wa-l-Tarhib min al-Hadith al-Sharif. Tahqiq: Ibrahim Shams al-Din.* Ed. 1, Juz. 1-4. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

Al-Raghib al-Asfahani, Abu al-Qasim al-Husayn ibn Muhammad. (1412H). *Al-Mufradat fi Gharib al-Quran.* Ed. 1. Tahqiq: Safwan Adnan al-Dawudi. Damascus-Beirut: Dar al-Qalam, al-Dar al-Shamiyyah.

Al-Raghib al-Asfahani, Abu al-Qasim al-Husayn ibn Muhammad. (1420H/1999). *Tafsir al-Raghib al-Asfahani.* Juz. 1-5. Tahqiq: Muhammad Abd al-Aziz Basyuni wa Akharun. Tanta: Kulliyat al-Adab, Jami'at Tanta.

Al-Tabari, Abu Jafar Muhammad ibn Jarir. (1422H/2001). *Jami al-Bayan an Ta'wil Ay al-Quran (Tafsir al-Tabari).* Ed. 1, Juz. 1-26. Tahqiq: Dr. Abdullah ibn Abd al-Muhsin al-Turki in Cooperation with: Islamic Research and Studies Center, Dar al-Hijra, and Dr. Abd al-Sanad Hassan Yamamah. Cairo: Dar al-Hijra li-l-Tiba'ah wa-l-Nashr wa-l-Tawzi' wa-l-I'lan.

Al-Tirmidhi, Abu Isa Muhammad ibn Isa ibn Sawrah. (1417H/1996). *Al-Jami al-Kabir (Sunan al-Tirmidhi). Tahqiq wa-Takhrij: Bashar Awad Ma'ruf.* Ed. 1, Juz. 1-6. Beirut: Dar al-Gharb al-Islami.

Dar al-Ifta' al-Filistiniyyah. (2025, December 20). *Hukm al-ta'amul ma'a al-bida' al-isra'iliyyah* [Ruling on Israeli goods]. Fatwa No. 443. **https://www.darifta.ps/fatawa2014/showfatwa.php**

General Iftaa' Department (Dar al-Ifta' al-Ordoniyyah). (2024, April 30). *Hukm nathr al-duruws al-ta'limiyyah al-mamlukah bi-shakl mujani* [Publishing owned educational content freely]. Fatwa No. 3870. **https://www.aliftaa.jo/research-fatwas/3870**

Ibn Ashur, Muhammad al-Tahir. (1404H/1984). *Al-Tahrir wa-l-Tanwir: Tahrir al-Ma'na al-Sadid wa-Tanwir al-Aql al-Jadid min Tafsir al-Kitab al-Majid.* Juz. 1-30. Tunisia: al-Dar al-Tunisiyyah li-l-Nashr.

Ibn al-Mulaqqin, Siraj al-Din Abu Hafs Umar ibn Ali ibn Ahmad al-Shafi'i al-Misri. (1425H/2004). *Al-Badr al-Munir fi Takhrij al-Ahadith wa-al-Athar al-Waqi'ah fi al-Sharh al-Kabir. Tahqiq: Mustafa Abu al-Ghait wa-Abdullah ibn Sulayman wa-Yasir ibn Kamal.* Ed. 1, Juz. 1-9. Riyadh: Dar al-Hijrah li-l-Nashr wa-l-Tawzi'.

Ibn Majah, Abu Abd Allah Muhammad ibn Yazid ibn Majah al-Qazwini. (1430H/2009). *Sunan Ibn Majah. Tahqiq: Shu'ayb al-Arna'ut wa-Adil Murshid wa-Muhammad Kamil Qaraballi wa-Abd al-Latif Harz Allah.* Ed. 1, Juz. 1-5. Beirut: Dar al-Risalah al-Alamiyyah.

Ibn Manzur, Muhammad ibn Mukrim. (1414H). *Lisan al-Arab. Tahqiq: al-Yaziji wa Jamaat min al-Lughawiyin*. Juz. 1-15. Beirut: Dar Sadir.

Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Abu Abd Allah Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub. (1441H/2019). Madarij al-Salikin fi Manazil al-Sa'irin. Ed. 2, Juz. 1-6. Multiple Editors and Reviewers. Riyadh-Beirut: Dar Ataat al-Ilm, Dar Ibn Hazm.

Ibn Taymiyyah, Ahmad ibn Abd al-Halim. (1425H/2004). *Majmu al-Fatawa. Jama wa Tartib: Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Qasim.* Juz. 1-35. Al-Madinah al-Munawwarah: Majma al-Malik Fahd li-Tibaat al-Mushaf al-Sharif.

Markaz al-Tamyiz al-Bahthi fi Fiqh al-Qadaya al-Mu'asirah. (1435H/2014). *Al-Mawsu'ah al-Muyassarah fi Fiqh al-Qadaya al-Mu'asirah: Qism Fiqh al-Aqalliyyat al-Muslimah.* Ed. 1. Riyadh: Markaz al-Tamyiz al-Bahthi.

Murad, Fadl ibn Abd Allah. (1446H/2025). *Al-Qawa'id al-Umm li-l-Fiqh wa-Atharuh fi al-Sinaat al-Fiqhiyyah al-Mutaqaddimah wa-l-Muasarah: Dirasat Ta'siliyyah Tanziliyyah li-Itadat Taf'iluh fi Waqi'na al-Fiqhi al-Muasir. Mawsu'at Ma'alim al-Ijtihad fi Fiqh al-Asr.* Ed. 1. Damascus: Dar Ibn Kathir.

Muslim ibn al-Hajjaj, Abu al-Husayn al-Qushayri al-Nisaburi. (1374H/1955). *Sahih Muslim. Tahqiq: Muhammad Fuad Abd al-Baqi.* Ed. 1, Juz. 1-5. Cairo: Matba'at Isa al-Babi al-Halabi wa-Sharkahu. [Reprinted by: Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, and others].

Sahnoun, Ahmad. (1424H/1992). *Dirasat wa-Tawjihat Islamiyyah.* Ed. 2. Algeria: al-Mu'assasah al-Wataniyyah li-l-Kitab.